

٧٦٠
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

بشأن تجديد ترخيص مزاولة نشاط " المتعاملون الرئيسيون "
الممنوح للبنك المصري الخليجي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار وزير المالية رقمي (٤٨٠) ، (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأحكام المنظمة لتطبيق قواعد " المتعاملون الرئيسيون " ، وعلى موافقة وزارة المالية بقيد البنك بسجل المتعاملون الرئيسيون بالوزارة تحت رقم (16/03/18/B) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ ، وعلى موافقة البنك المركزي المصري بتجديد مدة أخرى لمدة عام لقيام البنك المصري الخليجي بمزاولة نشاط "المتعاملون الرئيسيون" تنتهي في ١١ مارس ٢٠٢٥ ، وعلى كتاب البنك المقدم للهيئة بشأن طلب التجديد لمدة عام آخر، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

قرر

المادة (١): الموافقة على تجديد الترخيص الممنوح للبنك المصري الخليجي بمزاولة نشاط " المتعاملون الرئيسيون " إعمالاً لقراري وزير المالية رقمي (٤٨٠) ، (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٢ لمدة عام آخر ينتهي في ١١ مارس ٢٠٢٥ وفقاً لموافقة البنك المركزي المصري الصادرة في هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والفيد والإيداع المركزي تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح